

يلزمه بدله **ولا يجوز** دفع الهدى للمسكين حيا **يجوز** لرب  
 الهدى تمعا أو قرانا أو غيرهما الأكل منه والتزود وطعام  
 الغني والقرىب والصدقة والاهراء بالكل والبعض بلاحد  
**وكره** اكله كله كما **ويستحب** الذبح قبل الزوال **ويستحب** له  
 ان يعطى علي زيادة كبد هديه **قال** الشيخ الخطاب المالكي في  
 منسكه **ويستحب** في الهدى ان كان من الابل ان يكون ثنيا  
 وهو ابن خمس سنين وان كان من البقر ان يكون ثنيا ايضا  
 وهو ابن ثلاث سنين وان كان من الضأن فجزعا وهو ابن  
 سنة وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا **ويستحب** ان  
 لا يكون مستقورا نصف الأذن وان يجره بمنه ان اسوفي  
 الشروط وهو ان يكون الهدى ساقه في حج ووقف به هب  
 او ياتي به بعرفة جزاره من الليل ولم يخرج ايام النحر وهي الثلاث  
 ايام الأول فان فقد شرط من هذه الشروط تعين نحره بمكة  
 ان كان جمع فيه بين الحل والحرم والأفلا به ان يجمع فيه بين  
 الحل والحرم اه ما خصه علي مذهب مالك **وعند أبي حنيفة**  
**قال** في اللبا ب وشرحه فان فرغ من رمي جمرة العقبة  
 يوم النحر انصرف الي رحله نعم ان كان مفردا **يستحب**  
 له الذبح

له الذبح فيذبح ويحلق وان كان قارنا او منتهجا **يجب** عليه  
 الذبح والأف الصوم والأفضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن  
 ذلك كما لا **يستحب** له الحضور **ويستحب** كون الشاة بيضا  
 ولو ذبح ثنيا من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم  
 لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر ولو اخذ القارن او الملتصق  
 الذبح عن ايام النحر فعليه دم هديا بي حنيفة لم يوجب  
 عنده وسنة عندها **وكذا** الترتيب بين الحل والحج والذبح  
 والرمي واجب عنده علي القارن والملتصق وسنة عندهما  
**ولم** يجوز بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجب  
 الأكل منه ولو اعطي الجزار حرة منه عزمه ان يذبحه ان  
 يصدق بجهته وان شرط اجرة الجزار منه لم يجوز بوجه  
 عن الهدى وتوضيحه **قال** الطرابلسي ولا يعطى اجرة  
 الجزار منه فان اعطي صار الكحل لها لم يذبحه اذ شرط اعطاه  
 منه يبيع شيئا له فيه فلا يجزئ الكحل لقصد اللحم وان  
 اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان صدق بسوء  
 منه عليه عند الاجرة جاز ان كان اهلا للصدق وعليه  
 وكل واحد من الابل والبقر **يجوز** عن سبعة ادماء واذا

Copyright © King Saud University